

بتاريخ 20 جويلية 2002

مذكرة

إلى

السادة رؤساء المراكز الجموية ومكاتب مراقبة الأداء

الموضوع : حول تورخة الواجبات الجبائية للمطالبين بالأداء .
المراجع : - مذكرة الإدارة العامة للمراقبة الجبائية عدد 9492 بتاريخ 11 أكتوبر 2000 .
- مذكرة الإدارة العامة للمراقبة الجبائية عدد 8137 بتاريخ 12 سبتمبر 2001 .
المصاحب : قواعد التصرف المتعلقة بطريقة تورخة الواجبات الجبائية للمطالبين بالأداء .

وبعد ، في إطار تحسين مردود المراقبة الجبائية وتمكين مكاتب مراقبة الأداءات من متابعة الوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء قامت مصالح مركز الإعلامية لوزارة المالية بالتعاون مع مصالح الإدارة العامة للمراقبة الجبائية بتحسين التطبيقية الإعلامية المتعلقة بالإيداعات والإغفالات و الوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء ووضعها على ذمة مصالح الإدارة العامة للمراقبة الجبائية ابتداء من شهر سبتمبر 2001 .

وقد مكنت هذه التطبيقية في صيغتها الجديدة المراكز الجهوية و مكاتب مراقبة الأداءات خاصة من:

◀ متابعة الوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء الراجعين لهم بالنظر على مستوى كل واجباتهم الجبائية (بما في ذلك الواجبات الجبائية التي وقع إضافتها ضمن سجل المطالبين بالأداء الخاص بمنظومة رفيق ابتداء من شهر أوت 2000).

◀ الرجوع إلى تواريخ سريان مفعول هذه الواجبات الجبائية عند متابعة الوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء.

◀ الرجوع إلى كل التغييرات التي تمت معاينتها وتدوينها ضمن هذا السجل والتي يمكن أن تؤثر على الوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء (تغيير صنف المطالب، تغيير نشاطه الرئيسي، إضافة نشاط ثانوي).

إلا أنه تبين من خلال متابعة سجل المطالبين بالأداء أنه لم يتم توريخ الواجبات الجبائية المتعلقة بالأداءات المباشرة والتصريح السنوي بالنسبة لبعض الأشخاص الذين قامت مصالح المراقبة الجبائية بتصنيفهم في النظام الحقيقي بعد أن كانوا خاضعين للنظام التقديري حيث وقع اعتبارهم خاضعين للنظام الحقيقي ابتداء من تاريخ النشاط.

وتجدر الإشارة إلى أن مذكرة الإدارة العامة للمراقبة الجبائية عدد 9429 بتاريخ 11 أكتوبر 2000، أشارت إلى أنه قد تم تحيين تواريخ سريان مفعول الواجبات الجبائية للمطالبين بالأداء أليا حسب قواعد تصرف تم ضبطها من قبل اللجنة التي كلفت بالمصادقة على التطبيق المتعلقة بالتصرف في ملفات المطالبين بالأداء كما أكدت نفس المذكرة على ضرورة الرجوع إلى ملفات المطالبين بالأداء و تحيين هذه التواريخ كلما كانت وضعيتهم الحقيقية تختلف مع القواعد المشار إليها.

و تبعا لذلك و لإضفاء مزيد من النجاعة على التطبيق المتعلقة بالتصرف في الإيداعات و الإغفالات و الوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء فإنه يتعين على السادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات الرجوع إلى ملفات المطالبين بالأداء المشار إليهم أعلاه و تحيين سريان مفعول واجباتهم الجبائية و ذلك بمعاينة كل التغييرات التي طرأت على هذه الواجبات والتي من شأنها أن تؤثر على وضعيتهم الجبائية وتدوينها ضمن سجل المطالبين بالأداء و ذلك مع إتباع المراحل التالية:

◀ الرجوع بالملف إلى تاريخ بدء النشاط عندما كان المطالب بالأداء خاضعا للنظام التقديري و تحيين رموز الواجبات الجبائية المتعلقة بالأداءات المباشرة على هذا الأساس (الرمز "3") بداية من تاريخ بدء النشاط ثم المصادقة على هذه التحيينات؛

◀ تحيينه على مستوى رمز الواجب الجبائي المتعلق بالأداءات المباشرة (الرمز "4") و تاريخ سريان مفعول هذا الواجب قصد تصنيفه في النظام الحقيقي ثم المصادقة على هذه التحيينات.

و لأهمية الموضوع فإن السادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للسهر شخصيا على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

مثال :

- مقال بناء بدء نشاطه خلال شهر جانفي 1996 و تم تصنيفه في النظام التقديري ابتداء من هذا التاريخ كما تم اسناده معرف مشغل من قبل مصالح الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ابتداء من نفس التاريخ.
- قام مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر بتصنيفه في النظام الحقيقي ابتداء من شهر جانفي 1998 بعد التثبيت من وضعيته الجبائية مما انجر عنه خضوعه للأداء على القيمة المضافة ابتداء من هذا التاريخ.

■ تم في هذا التاريخ تحيين ملفه الجبائي عن طريق منظومة "رفيق" و اسناده الرمز «4» على مستوى الواجبات الجبائية المتعلقة بالأداءات المباشرة دون تحديد تاريخ سريان مفعول هذا الواجب الجبائي وذلك لافتقاد منظومة "رفيق" خلال هذه الفترة للمؤشرات اللازمة لتحديد تواريخ سريان مفعول مختلف الواجبات الجبائية للمطالبين بالأداء كما تم اسناده رمز الأداء على القيمة المضافة «A» (خاضع وجوبا للأداء على القيمة المضافة) ابتداء من تاريخ 01 جانفي 1998.

■ بداية من شهر أوت 2000 و إثر تركيز التطبيقية المتعلقة بالتصرف في ملفات المطالبين بالأداء في صيغتها الجديدة و تحيين سجل المطالبين بالأداء حسب مذكرة الإدارة العامة للمراقبة الجبائية عدد 8137 بتاريخ 12 سبتمبر 2000 أصبح تاريخ سريان مفعول النظام الحقيقي لهذا الملف الجبائي هو تاريخ بدء النشاط أي شهر جانفي 1996 عوضا عن شهر جانفي 1998.

■ لم يتم مكتب مراقبة الأداءات بتحيين سريان مفعول الواجب الجبائي المتعلق بالأداءات المباشرة.

■ و على هذا الأساس اعتبر هذا الشخص مطالبا بإيداع تصاريح سنوية حسب النظام الحقيقي و ايداع تصاريح شهرية بالنسبة للأداءات الأخرى الخاضع لها ابتداء من تاريخ نشاطه.

■ وقصد اصلاح وضعيته الجبائية تكون عملية التحيين كالاتي :

* الرجوع بالملف إلى تاريخ بدء النشاط أي يجب أن يكون تاريخ سريان مفعول النشاط الرئيسي هو 01 جانفي 1996 كما يجب تحيين رموز الواجبات الجبائية تم المصادقة على عملية التحيين هذه وذلك ب :

- اسناد الرمز "2" على مستوى الواجب الجبائي المتعلق بالأداءات المباشرة؛
- اسناد الرمز "3" على مستوى الواجب الجبائي المتعلق بالأقساط الإحتياطية؛
- اسناد الرمز "2" على مستوى الواجب الجبائي المتعلق بالخصم من المورد و الواجب الجبائي المتعلق بالمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء؛
- اسناد الرمز "2" على مستوى الواجب الجبائي المتعلق بالمعلوم على المؤسسات؛

- اسناد الرمز "1" على مستوى الواجب الجبائي المتعلق بالأداء على التكوين المهني؛
- الرمز "N" على مستوى رمز الأداء على القيمة المضافة؛
- اسناد تاريخ "جانفي 1996" على مستوى تواريخ سريان مفعول هذه الواجبات.

* اعادة تحيين الملف لتصنيفه في النظام الحقيقي وذلك كما يلي ثم المصادقة على هذه العملية :

- اسناد الرمز "A" على مستوى الواجب الجبائي المتعلق بالأداء على القيمة المضافة؛
- اسناد الرمز "4" على مستوى الواجب الجبائي المتعلق بالأداءات المباشرة؛
- اسناد الرمز "2" على مستوى الواجب الجبائي المتعلق بالأقساط الإحتياطية؛
- اسناد الرمز "3" على مستوى الواجب الجبائي المتعلق بالمعلوم على المؤسسات؛
- اسناد الرمز "2" على مستوى الواجبات الجبائية المتعلقة بالأداء على التكوين المهني والخصم من المورد و المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء؛
- اسناد الرمز "2" على مستوى الواجب الجبائي المتعلق بالأداء على القيمة المضافة؛
- تحيين تواريخ سريان مفعول هذه الواجبات الجبائية بـ"جانفي 1998" .